بمعنى محل لحكم صفة اى مفهوم صفة وهو ان يذكر الاسم العام مقرونا بالصفة
الخاصة تأخرت او تقدمت كالغنم السايمة او سايمة الغنم اى الصفة
كالسايمة فى الاول من فى الغنم السايمة زكاة وفى الثانى من فى سايمة الغنم
زكاة قدم لفظ سايمة فى الثانى من تأخير وكل منهما فى المثالين يروى حديثا
ومعناه ثابت فى حديث البخارى وفى صدقة الغنم فى سايمتها اذا كانت
ربعين الى عشرين ومائة شاة الى آخره وما ذكر متفق عليه واختلف
فى قوله لا مفهوم السايمة اى من فى السايمة زكاة ان روى فقال المصنف
ليس من الصفة على الاظهر لاختلال هذا الكلام بحذف السايمة منه
فهو كاللقب وهو الاسم الجامد بخلاف المثالين السابقين والاصح الظهر والجمهور
انه منها لدلالته على السوم لزايد على الذات بخلاف اللقب فتقييد نفى
الزكاة على المعلوفة مطلقا عما كان او غيره كما يفيد اثباتها فى السايمة مطلقا
وهل المنفى عن محلية الزكاة فى المثالين الاولين المتفق عليهما غير سايمتها
وهى معلوفة الغنم فقط او غير مطلق السوايم وهى معلوفة الغنم والابل
والبقر قولان الاول ناظر الى السوم فى الغنم وهذا هو الاصح كما رجحه
الامام البارزى والشيخ ابو حامد والثانى ناظر الى السوم فقط واما فى
المثال الثالث اذا قلنا بما عليه الجمهور فيشمل معلوفة غير الغنم من ابل
وبقر تنبيه ما ذكره المصنف هنا من التسوية بين الاولين اولى من تفرقة
فى منع الموانع بينهما بان الخلاف خاص بالاول وبأن المنفى فى الثانى سايمة
غير الغنم لا غير السايمة بناء على ان الصفة فيها لفظ الغنم على وزان
مطل الغنى ظلم اذ مفهومه ان مطل غير الغنى ليس بظلم لا ان غير المطل
ليس بظلم وعلم من تمثيله انه ليس المراد بالصفة النعت النحوى بل
لفظ مفيد لاخر ليس بشرط ولا استثناء ولا غاية فيشمل العلة
والظرف والحال والعدد فقولك قال ذلك وفيها اى الصفة فالمنفى المذكور

العلة

العلة نحو اعط الفقير لحاجته اى المحتاج دون غيره والظرف زمانا ومكانا
فالاول كقولك لوكيلك بع هذا يوم الجمعة اى لا فى غيره والثانى كقولك
لزيد اجلس امام فلان اى لا فى غيره من بقية جهاته والحال نحو احسن الى
رفيقك مطيعا اى لا عاصيا والعدد كقوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة
اى لا اكثر من ذلك ولا اقل منه ولم يذكر فى الآية لانه المعهد عند
وكحديث الصحيحين اذا شرب الكلب فى اناء احدكم فليغسله سبع مرات اى
لا اقل من ذلك ولا تمتنع الزيادة وانما قيل لا اقل لئلا يتوهم ان المراد
ازالة القذر فيتوهم الاقتصار على ما يزيله فنهى عن الاقل وهذا ما نقله
الشيخ ابو حامد وغيره عن الشافعى والامام الرازى عن الجمهور وقيل العدد
ليس من الصفة وعزاه النووى الى جمهور الاصوليين تبعا لصفيه ابن الرفعة
وتعجيبه منه مع ان ما نقله معارض بما مر عن الامام وقوله وغيرها عطف على
صفة وذلك تكرم ليعلم انه ليس من انواع الصفة نحو ان كن اولات حمل
فانفقوا عليهن اى فغيرهن لا يجب الانفاق عليه تنبيه المراد بمفهوم
الشرط ما لزم من تعليق الحكم على الشرط باداة شرط نحو ان واذا وقوله
وغاية عطف على صفة ايضا نحو قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد
حتى تنكح زوجا غيره اى فاذا نكحته حلت للاول وقوله تعالى ثم اتموا
الصيام الى الليل وقيل الغاية منطوق اى بالاشارة لتبادره الى الاذهان
واجاب الاول بانه لا يلزم من ذلك ان يكون منطوقا وقوله وانما
عطف على صفة ايضا وما بعده كذلك نحو انما الحكم لله اى لا لغيره
والا له المعبود بحق لا المعبود مطلقا اذ لا يصح حمل الاية عليه بل
معناه انما المستحق لعبادتكم الله ومثل لا عالم الا زيد مما يشتمل
على نفى واستثناء نحو ما قام الا زيد منطوقها نفى العلم والقيام عن
غير زيد ومفهومها اثبات العلم والقيام لزيد وهذا ما عليه الجمهور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)